

نصوص عامة

«المادة الأولى.- تطبيقاً لأحكام المادة 6 مهنته بها، أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض عند وجودها.

«ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بنسخة من الوثائق المبينة في المادة 2 أو المادة 3 بعده، حسب الحالة.

«إذا تعلق الأمر بطلب تقييد في الجدول الوطني بصفة طبيب متخصص بالنسبة لطبيب لم يسبق له التقييد في جدول الهيئة يودع المعني بالأمر طلباً واحداً يتعلق بتقييده في جدول الهيئة والجدول الوطني بصفة طبيب متخصص وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها «أعلاه.

«المادة 2.- يجب أن بالوثائق التالية :

1- «

- نسخة من دبلوم الدكتوراه في الطب، الطب المغربية ؛

« أو شهادة أو دبلوم مسلم من مؤسسة أجنبية معترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، غير أنه بالنسبة للأطباء المعفيين من شرط الاعتراف بالمعادلة طبقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 ترفق «الشهادة أو الدبلوم بوثيقة تثبت مزاوله مهنة الطب بالخارج ؛

« أو نسخة من قرار تخويل صفة طبيب متخصص مؤهل «

2- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

3- تحذف ؛

4- صورة فوتوغرافية «

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 3.- علاوة على الوثائق المنصوص عليها في البنود 1 و2 من المادة 2 أعلاه، بنسخة من مقرر التوظيف في القطاع العام «أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامه.

«المادة 4.- إذا دعت الضرورة الإجراءات اللازمة.

«ومن أجل التأكد من القيمة العلمية للشهادة أو الدبلوم المذكورين، يحيل رئيس المجلس الوطني بطلب من رئيس المجلس الجهوي المعني «نسخة من الشهادة أو الدبلوم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي التي تقوم بالإجراءات اللازمة.

«تبعث نسخة من طلبات التحقق إلى وزير الصحة.

«المادة 5.- يقدم طلب نقل المجلس الجهوي المعني «أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض عند وجودها، وفق النموذج الذي يعده المجلس الوطني.

مرسوم رقم 2.21.640 صادر في 16 من محرم 1443 (25 أغسطس 2021)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.447 الصادر في 6 جمادى

الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 131.13

المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

رئيس الحكومة،

بناءً على القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436

(19 فبراير 2015)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 33.21 الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.92 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442

(26 يوليو 2021) ؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات

الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ

11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من محرم 1443

(23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى و2 و3 و4

و5 و9 و10 (الفقرة الثالثة) و11 (الفقرة الثانية) و12 (الفقرة الأولى)

و14 و19 (الفقرة الأولى) و20 و21 و26 و29 (الفقرة الأولى) من المرسوم

المشار إليه أعلاه رقم 2.15.447 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437

(16 مارس 2016) :

«ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالوثائق التالية :

«1) في حالة طلب نقل التقييد

..... »

..... »

«2) في حالة طلب..... القطاع العام :

« - : »

« - نسخة من مقرر التوظيف في القطاع العام أو أي وثيقة أخرى

تقوم مقامه.»

«المادة 9. - يجب على مدير كل مؤسسة صحية عمومية أو خاصة

«يعتزم أن يقدم إلى وزير الصحة طلباً معللاً للإذن للطبيب

«المعني بالمزاولة.

«يجب أن يكون الطلب مصحوباً بالوثائق التالية :

«- نسخة من دبلوم طبيب متخصص ؛

«- نسخة من جواز السفر ؛

«- وثيقة تثبت تقييد ؛

«- نسخة من عقد الناتجة عن الأعمال الطبية

«المقدمة بالمغرب.

«يسلم وزير الصحة الإذن بالمزاولة بعد التأكد من أن الطبيب

«المعني تتوفر فيه الشروط المطلوبة، ويبين فيه طبيعة التدخلات

«أو الاستشارات الطبية المؤذون بها، والمدة المؤهل خلالها الطبيب

«لإنجازها والمكان الذي ستباشر فيه. تبعث نسخة من الإذن إلى رئيس

«المجلس الوطني.

«تحدد في سنتين كحد أقصى مدة مزاولة مهنة الطب بصفة

«استثنائية بالمغرب المنصوص عليها في المادة 31 من القانون السالف

«الذكر رقم 131.13.»

«المادة 10 (الفقرة الثالثة). - يسلم وزير الصحة الإذن بالمزاولة

«بعد التأكد من أن الطبيب أو الأطباء المعنيين تتوفر فيهم الشروط

«المطلوبة.»

«المادة 11 (الفقرة الثانية). - ولهذه الغاية، يجب.....

«إشعار بالتسلم أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثه لهذا الغرض عند

«وجودها أو يودع بمقر المجلس بالوثائق الآتية :

«- نسخة من

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 12 (الفقرة الأولى). - لأجل تطبيق أحكام إشعار

«بالتسلم إلى رئيس المجلس الجهوي المعني أو عبر المنصة الإلكترونية

«المحدثه لهذا الغرض عند وجودها، أو يودع لديه مقابل وصل.»

«المادة 14. - عملاً بأحكام الفرع الوثائق التالية :

«- طلب معبأ وفق نموذج يعده المجلس الوطني يودع لدى المجلس

«الجهوي المعني أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثه لهذا الغرض

«عند وجودها، يتضمن بالنيابة ؛

.....»

.....»

«ويتضمن الملف حسب الحالة :

«- شهادة دراسية..... مدة الدراسة ؛

«- أو شهادة طبية..... ؛

«- أو شهادة وفاة الطبيب مصحوبة بنسخة من

«العقد المبرم بين ذوي حقوق الطبيب المتوفى والطبيب النائب

«وفقاً للنموذج الذي يعده المجلس الوطني، وإن اقتضى الحال

«بشهادة تثبت متابعة..... في الطب.

«إذا تعلق الأمر بطبيب يتضمن الملف نسخة من القرار

«الإداري الذي يمنحه إجازة إدارية..... من رئيس إدارته.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 19 (الفقرة الأولى). - للحصول على الإذن نفوذها

«الترايبى أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثه لهذا الغرض عند وجودها،

«ملفاً يتضمن طلباً موقعاً والوثائق المنصوص عليها في المادة 20 بعده.»

«المادة 20. - يجب أن يتضمن الملف المشار إليه في المادة 19 أعلاه

«الوثائق التالية :

«- هوية وصفة مؤسس أو مؤسسي المصلحة ؛

«- نسخة من عقد الشراكة.....، في حالة تعددهم، إذا تعلق الأمر

«بأحد أشكال الاشتراك المنصوص عليها في المادة 39 من القانون

«السالف الذكر رقم 131.13 ؛

«- مذكرة تقديمية ومؤهلاتهم المهنية ؛

«- نسخة من التصاميم المعمارية على الصعيد المحلي ؛

«- نسخة من تصاميم تنفيذ التجهيزات المنصوص عليها
في المادة 17 أعلاه ؛

«- نسخة من سند الملكية مستنشاؤه المصححة؛
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 21 - إذا كان مؤسس المصححة المنصوص عليها في
المادة 20 أعلاه، الوثائق التالية :

«- مذكرة تبين وعنوانه ؛

«- نسخة من النظام أو الأنظمة الأساسية المحدثة له ؛

«- نسخة من القائمة بأسماء صفاتهم داخله ؛

«- وثيقة تبين ونسخة من قرار تقييده بجدول الهيئة ؛

«- وثيقة تثبت الممثل القانوني للشخص الاعتباري.»

«المادة 26 - يودع طلب الإذن عشرة أيام، أو عبر المنصة
الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض عند وجودها، مشفوعا بملف
يتضمن الوثائق التالية :

«- نسخة من شهادة مسلمة من مكتب حسن تنفيذ المشروع ؛
- ؛

«- قائمة الأطباء والأطير مشفوعة بنسخ من دبلوماتهم
أو شهاداتهم، وكذا قائمة المستخدمين الدائمين ومؤهلاتهم ؛

«- نسخ من قرارات جدول الهيئة ؛

«- نسخ من العقود المبرمة بين رئيس المجلس الوطني ؛

«- نسخة من الاتفاقية المبرمة لهيئة الصيادلة ؛

«- نسخ من العقود المبرمة مع الأطر شبه الطبية ؛

«- نسخ من عقود المناولة مع شركات والتعقيم والصيانة ؛

«- النظام الداخلي المؤهل لذلك.

«إذا كان مؤسس يرفق الملف بالوثائق التالية :

«- نسخة من الاتفاقية المبرمة رئيس المجلس الوطني ؛

«- السيرة الذاتية نسخة من عقد العمل الذي يربطه بالمصححة.

«تتأكد المصالح تحتفظ بنسخة منه.»

«المادة 29 (الفقرة الأولى) - من أجل تطبيق مشفوعا
بالوثائق التالية حسب طبيعة التغيير :

«- ؛

«- ؛

«- رأي اللجنة أو التوسيع.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادتين 7 و8 من المرسوم
السالف الذكر رقم 2.15.447 :

«المادة 7 - تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون السالف الذكر
رقم 131.13، يتعين على كل طبيب أجنبي يطلب تقييده في جدول
«الهيئة أن يودع، مقابل وصل، أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا
«الغرض عند وجودها، لدى المجلس الجهوي التابع له المحل المهني الذي
«يعتزم المزاولة فيه طلبا محررا وفق النموذج الذي يعده المجلس
«الوطني مشفوعا بالوثائق التالية :

«- الوثائق المبينة في البنود 1 و4 و5 و6 و7 من المادة 2 أعلاه ؛

«- نسخة من جواز السفر.

«من أجل التأكد من صحة الدبلوم المدلى به من لدن الطبيب
«الأجنبي أو من قيمته العلمية تطبق نفس المسطرة المنصوص عليها
«في المادة 4 أعلاه.

«يبلغ قرار تقييد الطبيب الأجنبي إلى رئيس المجلس الوطني،
«وتبعث نسخة منه إلى وزير الصحة والأمن العام للحكومة وإلى عامل
«العمالة أو الإقليم المعني الذي يبلغه إلى رئيس الجماعة الكائن بترابها
«الموطن المهني للطبيب.

«المادة 8 - علاوة على الوثائق المبينة في المادة 7 أعلاه، يشفع الطلب
«بالنسبة للطبيب الأجنبي المقبول للمزاولة في المرافق الصحية التابعة
«للدولة بنسخة من عقد العمل أو قرار الإذن بالمزاولة التطوعية.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

و حرر بالرباط في 16 من محرم 1443 (25 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد آيت طالب.